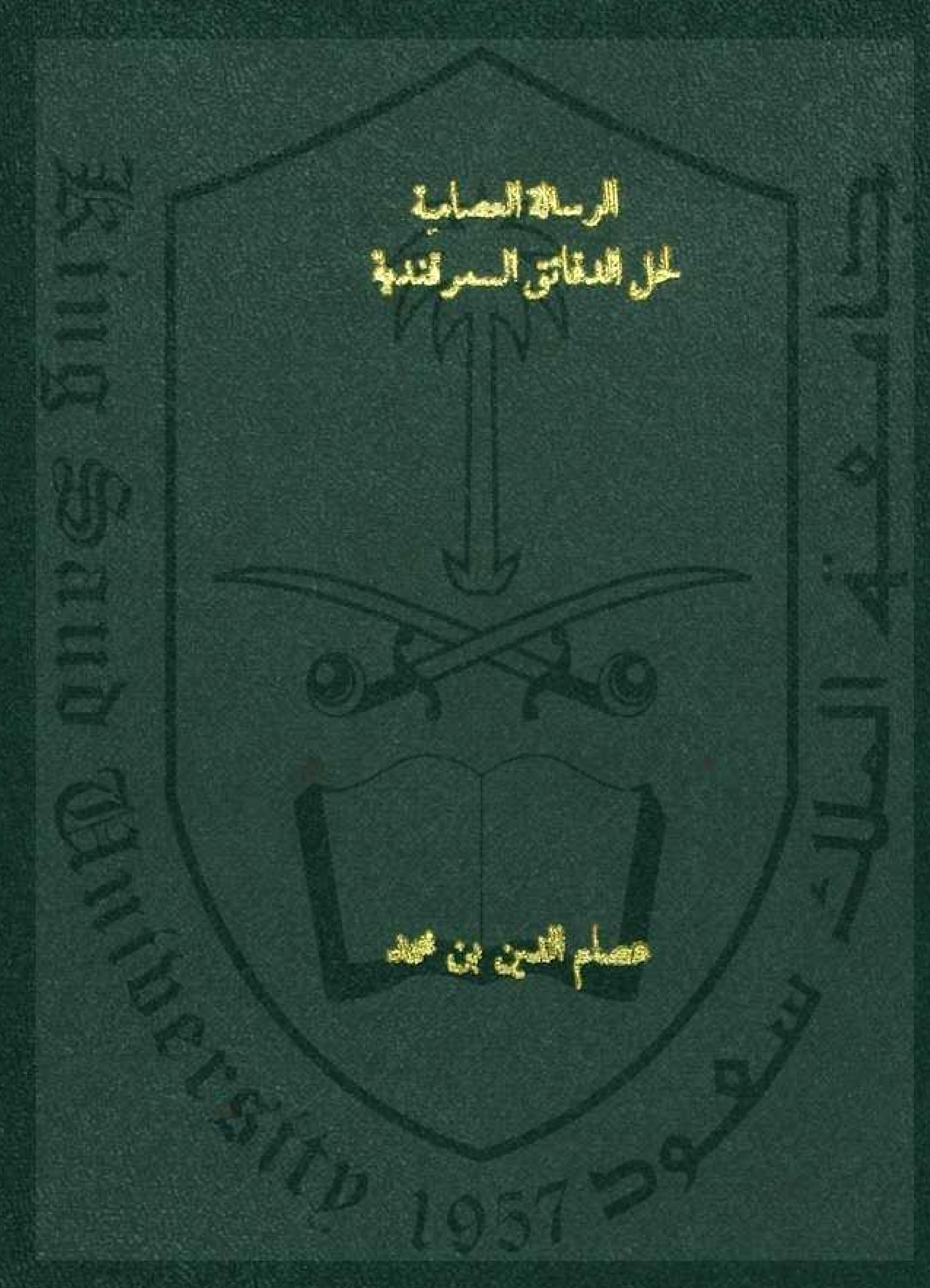


الرسالة العصامية
لحل الدقائق السمرقندية

عصام الدين بن محمد

819,4
ر ع
الرسالة العصامية لحل الدقايق السمرقندية، تأليف العصام الاسفرايني، ابراهيم بن محمد ـ 945هـ.
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
27 ق   19 س   21×15,5 سم
961
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.
دار الكتب المصرية 2: 207، معجم المطبوعات 2: 1320
1 - علم البيان البلاغة العربية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - شرح السمرقندية د - شرح العصام على السمرقندية.

ان الكريم اذا امكنته ...
وكذا اللئيم اذا امكنته اذا يجفي ولا يبقي لصلح موضعا

٥١

هذه الرسالة العصامية
لحل الدقايق السمرقندية
علي التمام والكمال
والحمد لله علي كل حال
ادام الله النفع
بها امين

٣٦٣

مالك هذه النسخة الفقير عبد ابو
حنيفة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
امين

دخلت في ملك ... الفقير
خليل ... ...
عفي عنه

فايدة اعلم ان الحقيقة شيان لغوية وعقلية فاللغوية هي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له والعقلية هي اسناد الفعل وما في معناه
الي ما هو له فالقسم الاول كاستعمال الاسد في الحيوان المفترس
والثاني كقولك صام الرجل النهار وبني الامير المدينة والمجاز كذلك
فالمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كاستعمال
الاسد في الرجل الشجاع والحمار في الرجل البليد والمجاز العقلي هو
اسناد الفعل وما في معناه الي غير ما هو له كصام النهار وبني
الامير المدينة انتهى

انتقلت هذه النسخة بالشراء الشرعي من الشيخ محمد ابو
السعود ... ... غفر الله لنا وله ولوالدينا واحبابنا ... عن ...
... ... هذه النسخة ... ...
الى جميع المسلمين ... ... سنة ١٢٤٤
سنة واربعين ... ... والف ... ...
... ...
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول العبد المفتقر الي الطاف ربه
الخفيه عصام الدين ابن عربشاه اعطاه
مغفرته الجليه ان احسن ما تزاد به
النعم الوفيه وتندفع به البليه في
البكرة والعشيه الحمد لله لواهب
العطيه اي كل عطيه او العطيه المعهودة
التي نزلت فيها السورة فيه لحسب فقرنا
الحمد والصلاة اشد تناسب ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون علي النعمة
الواصلة الي الشاكر لان ما وهب لنبينا
صلي الله عليه وسلم من العطايا فهو
يعم مسلمي البرايا والصلاة والسلام
علي خير البريه اي جميع البرايا او البريه
المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليها
عليه الصلاة والسلام والانس والجن
والملك الكرام ان ما عداها خارج عن ان
يكون له في ذلك التفضيل انتظام وعلي
اله اي اتباعه اذ هي احد معنيي الال ولـ
فلما يلزم

فلما يلزم علي المصنف الاهمال بل فيه
ايهام حسن لا يخفي علي ارباب الكمال
ولو قال وعلي اله العليه لكان احسن سبكا و
اعلي مرتبة عند اصحاب الرويه ذوي
النفوس الزكيه اي المفلحة قال
تعالي قد افلح من زكاها وزكا النفس
يستلزم زكا العقل بطريق الاولي
اما بعد اما هذه الجرد التاكيديه
لا التفصيل المجمل مع التوكيد والاول
انسب بما اثبته الرضي وان كان المشهور
هو الثاني ومن قصر نظره علي الثاني فقد
صار عانيا للتكلفات لا يجد لهما عانيا فان
معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها
اقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح
عنه عبارته فيما بعد ولا يخفي ان المعاني
للفظ الاستعارة لا الاستعارات فلا وجه
للجمع ولا ليس للاستعارة بالكناية
[illegible]

اقسام وانه لم يحقق الاقربية الاستعارة
بالكناية فتامل [illegible] في الكتب ○○○
مفصلة عسيرة الضبط اذ المراد بالكتب
ما يشمل ما عبر عنه بالزبر ايضا فالاولى
غير مضبوطة لداعي مضبوطة او مجملة
سهلة الضبط فيحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل
فاوردت ذكرها بجملة مضبوطة على
وجه نطقت به كتب المتقدمين اي على
وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة
على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق
ودل عليه دبر المتاخرين الدبر على وزن
الظالم وعلى وزن عنق جمع زبور بمعنى
الكتب والثاني انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرايد
جمع فريد وهي الدرة الثمينة التي تحفظ
في ظرف على حده ولا تختلط باللالي
لشرفها واضافتها الى عوايد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد

نجا الفرايد

نجا الفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد
في هذا الكتاب الى الفوايد ولو قال
فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقراينها كانه
ادرج الترشيح في القراين تغليبا ولم
يلتفت اليه لان الاهتمام قرينة دون الاهتمام
ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام
الاستعارة لانه انما ذكر في تحقيق الاستعارة
المرشحة باباه ذكر القراين مع ان البحث
عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
في ثلاثة عقود لا يخفى نظم الفرايد
في العقود وان المستعار ان كل عقد
لواحد من تلك الثلاثة وانه يعني الترتيب
المذكور والاول حسنه حق دون الثاني
العقد الاول في انواع المجاز المفرد
الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقراينها فاسرها مذكورة بالتبع
واقسام المجاز او صنع مفهوم النوع [illegible]

المجاز الا انه يقال اختاره لبيان الارشاد
الي الاقسام التي تليه وفيه ست فرائد
الفريدة الاولي المجاز المفرد قيد
المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة
في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف
الي التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل
علي ان المعرف مطلق المجاز وداع الي
حرف الكلمة الي ما يعم الكلام لحفظه
التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر
الدلالة علي المعني اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له اسقط من التعريف
ما هو قيد في اصطلاح التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب
اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز
مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت
له في عرف الشرع علي ما ذكره غيرنا
وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها المستعملة في
غيرها وفيه نظر والشرح مع ه
انها

انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح التخاطب لانها المستعملة خرج
فيما وضعت التخاطب به وهو عرف اللغة علي
تقول لا شافيد الهيئة المشعور بها
في التعريف عنه العلاقة بالفتح واما
بالكسر ففي الامور الحسية قال
في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب واحترز ذوابه
عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفي انه يغني عنه اشتراط
القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة علي
قصده وليس مع الغلط نصبا دالا علي
قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي
لعلاقة كاينة مع قرينة والاول لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة
حالا عن المستتر في المستعمل او القرينة

قرينة بل وان كانت معها قرينة ولسب عدم ارادته وكجي ...

مايفصح عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان
كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعني الحقيقي
منها المجاز كذا قالوا ابن التصيم وفيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعني
الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الي
الانتقال الي المراد ففيها القرينة
المانعة عن ارادة المعني الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد بالفظ
الموضوع له لان هو غير الموضوع له ما
له ولكن ليس قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال
فيما من لفظ يمكن ان ليس ان معه
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
مطلقا اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة
الا ارادة الموضوع له لا لذاته مثل المجاز
... ليس فيه ... الا
الرمي

دون صح

٤

الرمي الذي يمنع ان يكون مقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن
ان يقصد للانتقال الي الشجاع فلا
يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء
من الاستعمالات ويمكن الجواب عنه
بان صحة ارادة الموضوع له تحقيقا ويكون
ارادته للانتقال ففي جاني اسد يرمي
ليس الا اسد محققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب فوجود فصح
ان يراد للانتقال الي الضيافة ان
كانت علاقته المقصودة غير المشابهة
مجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم
تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة
ولم يخل التقييد بالمصرحة في كلام غيره
مع انه ينافيه ما ياتي من ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به
المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل

قوله ان كانت علاقته الخ الجملة الشرطية خبر عن قوله المجاز وقوله اعني الكلمة اعتراض بين المجاز والحي اي به للبيان والموصوف نعت للمجاز والى خبره خبر عن قوله القرينة الاولى ولا يجاد الجايد للاتحاد بينهما كما في صحيح الصالح له دنج

يجعل

ولفظ حاتم كما قالوا في لفظ الشمس فانها اسم كلي مع ان الموجود منها فرد لكنا لو وجد لها افراد لصدق عليها اللفظ
ايضا وحاتم هنا موضوع لرجل شخص متناهي في الكرم فلفظ متناهي صار يصدق على كل شخص متناهي في
والحاصل ان التشبيه يكون في المعاني والاستعارة في اللفظ فاذا اردت ان تشبه الرجل الشجاع بالاسد
تشبه الرجل الشجاع بالحيوان المفترس ولا يصح ان تشبهه بالاسد لانه لفظ ثم بعد ذلك تستعير
الشجاع وكذا اذا اردت ان تشبه الرجل الكريم بحاتم تقول شبه هذا الرجل الكريم بمتناهي في الكرم لا
لحاتم والتشبيه انما يكون في المعاني وتستعير لفظ حاتم للرجل الكريم فالتشبيه في المعاني والاستعارة
لفظ ه تدبر والقرينة قولك اليوم فلفظ يوم منع من ان يراد به الرجل المعروف لانه جاهلي ه وقولنا فالتشبيه
لان التشبيه لا يكون الا في المعاني ه تدبر بالشجاع فاذا قلت شبهنا الرجل المراد

المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
للمشابهة مع انها استعارة مرشحة بل
مكنية **الفريدة الثانية ان كان اسم**
جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس
في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة
والاسد ونظايرها فلا تصح ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة
الا اسم الشخص وعدم شمول المشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضع
اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق
ولا تصح ارادته ايضا وان كان اقرب
والاقرب فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كل ما يقابل المشتق لكن
قول العلم لا يستفاد لنا فاته الجنسية
لاقتضائه الشخصية يدل على ان
الجنس عنده ما يقابل الشخصية
والا

والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى
ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول
العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا
غير مشتق ويخرج عنه العلم المشتهر
بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما
كليا حقيقة او حكما ويدخل العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عند
هم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير
المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما
في مقام التفسير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة
فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية
فالاستعارة اصلية يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والا فتبعية لجريانها في
اللفظ المذكور اي المستعار المشتق
والحرف فانهما يقبلا العولة ولا يبعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا فيه [illegible]

[illegible]

قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التاثير ينشبه
الضرب بالقتل و استعار له القتل ٥٥
ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تخفي
تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين
لك ماهو من مواهب الواهب قريب
الي الافهام فانه قريب المسلك غير
بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان
في استعارتهما لا تتغير معانيهما للهيئات
فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيهما انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها لتستعار موادها بتبعية
استعارة المصدر وكذا اذا استعمل الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر بالمستقبل عن
بالماضي يكون تبعية لتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع

فيستعار لضرب فالاستعارة استعارة
بالهيئة وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه
مستعار بتبعية استعارة الجزء فاذا اردت
تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة
بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية
المعمولة في تحقيق المجازات قال في حوا - شي
هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في و
الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
وتجريب النسبة الداخلة في مفهومه
الاستعارة تبعا علي قياس الحروف فان
معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعا رة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع ٥٥
مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان
الاستعارة في الفعل علي قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل
بمعنى ضرب يضرب باشد [illegible] الثاني
[illegible]

ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني
الضرب موجودا في كل واحد منهما بقيد
منهما مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على
النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من الثلاثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا
كلامه تامل فان فيه اشارة على النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فافهم امر بالتامل لخفا
القول للنسبة في هزم الامير الجند دون
نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم
الى الجند و الاستعارة فيكون تشبيه

الاستعارة

الاستعارة في احد الصورتين للنسبة
دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم
يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره
الشريف المحقق لكن لما ذكره اما الاول
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
مجازيا كان او حقيقيا وليس في هزم
الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني
فلان نسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل
وهو نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول
ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها
نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح
ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة
مع العلامة ليس الا في المثال وهو قوله
هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة
اما لو قطع النظر عنه فالحق مع
العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
بخواطرنا وهي مشهورة بصفات نصلح
لان نشبه بها لكل الوجوه وقد يوضع

في نسخة الا

للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة
واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما
كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة
فليتبوا مقعده من النار في قوله صلي
الله عليه وسلم من تعمد علي الكذب
فليتبوا مقعده من النار للنسبة
الاستقبالية المتبدية فانه بمعني يتبوا
مقعده من النار صرح به في شروح الحديث

وبعد جريانها في متعلق معني الحرف ان
كانت فاولا كان متعلق معني الحرف ظاهرا
فيما هو معني فيه مجهولا بتبعيته حتي
توهم صاحب التلخيص انه مجرور
فسره تحقيقا للحق وردا لخطا المطلق
فقال والمراد بمتعلق معني الحرف ما يعبر
به من المعاني المطلقة كالابتدا ونحوه
من الاشتمال والتعليل والموضوع له
الحرف هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص في مقيد متعلقها المعنية

لزمتهم

لزمتهم كون الحروف مجازات لا حقايق
فيها وبعض من وقف بتحقيقه جعل
الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت
بها عند الموضوع لها ولكونه الحق
التحقيقي بالاعتبار اختاره المص فجعلها
معبرا بها المعني الحرف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحرف
ان معانيها بالعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه
هو عليه بمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به
عنه ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبير
الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي
التي اتبعناها في هذا المقام هذا ولم يقسموا
المجاز المرسل الي اصلي والتبعي علي قياس
الاستعارة لكن ربما يشعر به كلامهم
قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله

بمشيئتنا

9

استعملت قرأت مكان اراد القراءة لكون
القراءة مسببة عن الارادة تمام استعمالا مجازيا
يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر
وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
في نطقت الحال بكذا مجازا مرسلا عن
دله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين
معني المصدرين دون الفعلين ويشعر
ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا
وفيه بحث لانه نبه علي ان العلاقة
باعتبار اجزاء معني الفعل دون كل جزء
وانكر التبعية قدم المفعول لانه
من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان
الالتباس فوضعه موضع الضمير
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم
علي الفاعل لعدم تقدم الاتصال فاحفظه
فانه نكتة جليلة وفقنا لاستخراجها
السكاكي فردها الي المكنية لا يرد
نفيهما الي المكنية بل يجعل [illegible]
مكنية

مكنية فيرد نفسهما الي التخييلية
ولما كان المقصود مبهما قال كما تعرفه
لتنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية عا بينه اخراجها عن كونها ممكنة
متبقية اذ احتمال كونهما مكنية لا يدفع
احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاعتبار استعارة اخري واعتبار
المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة
ونبه المصنف فيما بعد علي كون الانكار
انكارا مبنيا علي الرجحان لا علي البطلان
لذكنت ذا تنبيه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الي انه ان كان المستعار
له محققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققا متيقنا
والا فتخييلية لبناء المستعار له علي
التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره
السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية
ويحتملهما [illegible] ولما كان [illegible] المحققة
[illegible]

قوله او عقلا الحاصل ان في الدماغ ثلاث تجاويف
تجويف في مقدمه وتجويف في وسطه وتجويف
في مؤخره فالذي في المقدم فيه قوة وخزانة والذي
في الوسط فيه قوة فقط والذي في المؤخر
فيه قوة وخزانة فالقوة التي في المقدم تسمي الحس
المشترك وهو كالحوض والحواس الخمسة
وهي الذوق والشم الخ كالانهار كلما ادركته
في ذكر الحوض وخزانته الخيال وفايدته
ما في ذكر الحوض فايدة الحس المشترك
ادركته الحواس الخمس وصفته وخزانته
فيه وخزانته الخيال فايدته حفظ ما في
الحوض من الصور والقوة التي في الوسط
متصرفة وفايدتها تك التركيبيات وتركيبات
والقوة التي في المؤخر تسمي الواهمة
وفايدتها الجزئيات كعداوة زيد مثلا
وخزانته الحافظة هذه تدبر فالاقسام خمسة
وقد نظمهم بعضهم في قوله
امنع شربكما من خيالك وانصرف
عنا وهمه واحفظ لذكر واعقلا

لهما لا تخرج عنهما جعل ما القسمة الانحصار
في التحقيقيه و التخييلية ستكشف لك
حقيقتهما اي التخييليه وهي اثبات لازم
المشبه به للمشبه اشارة الي ما سبذكر
من انهما القرينة للاستعارة المكنية كما في
اظفار المنية فان في الاظفار كما استعملت
في امور تخيلت وتوهمت في المنية تبعيه
بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته الي ما ياتي من تربيعهما بانه تعسف
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار
الحقيقية لها مجازا افتتوهم صورة شبيهة
بالاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها التحميل القرينة المكنية خروج
عن الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة**
الاستعاره ان لم تقترن بما يلايم
شيا من المستعار منه و المستعار
له فمطلقة المراد بالاقتران الاقتران
بما يلايم مما سوي القرينة كما
بينته و اما القرينة فلا بد لها بما يلايم
المستعار
المستعار له بل تقترن بما يلايم المستعار
له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال
الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يلايم
ما يصير مستعارا له باقتران القرينة
لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وملايم
المستعار له بالقرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة تقترن بما يلايم
المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت
اسدا الاولي تقييده بالوصف بالرمي
ليلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفا
القرينة **وان قرنت بما يلايم المستعار منه**
فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن
علم الشعر الملتزق بعضه ببعض جمع اللبدة
شعر الاسد المتلبد علي رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر
لم تقلم من التقليم بمعني القطع جعله قرينة
له لبد ترشيحا لان اللبد فيها يلايم المشبه

به ومن خراصه وكذلك اظفاره لم نعلمهم
لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال
في اظفاره لم تتقيم شبايبه تجريد لان الوصف
بعد تقليم الاظفار انما يفارقه فيما هو
من حالة تقليم الاظافر وهو الانسان
لانا نقول لا نوهم لشابه التجريد باعتبا
اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف
من تقليم الاظفار لانه كناية عن القوه
علي ما ذكر في شروح الكشاف يقال
فلان معلوم الاظفار يعني ضعيف
وان قرنت بما يلايم المستعار له فهي ده
تجريد هاعيت بعض مبالغة
في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم
المشبه ابعد عن دعوي الاتحاد الذي
في الاستعارة ومنه منشاء المبالغة نحو لدي
اسد شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد
كما في قوله لدي اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد
تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول

من التقذيف

١١

من التقذيف بالقاف المعجمة مبالغة
في القذف من الرمي كانه رمي باللحم ٥٥٥
فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ
لاشتماله علي التحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية الي الترشيح مجازي من
قبيل الاسناد الي السبب والا فالابلغ
من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة
هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد
وقد اشرنا الي وجهه فتنبه وجمع
التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق
لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحه تجريدا نحو
رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة
ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة
التجريد والترشيح علي تمام الاستعارة
لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك
مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار

منه و المستعار منه في المكنية المشبه
علي مذهب السكاكي نعم تكون كذلك
علي المذهب المختار الفريده الخامسه
الترشيح يجوز ان يكون باقيا علي حقيقته
تابعا في الذكر للتعبير عن الشي بلفظ
الاستعارة مقربا للاستعارة لا يقصد
الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به
رديفه الي المشبه ويجوز ان يكون
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له و يكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار بلفظ
موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفي
ان هذا لا يختص بكون لفظه المستعار
منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير علي وجه الاستعارة كان او علي
وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور
او المقيد المشترك بين المشبه والمشبه
به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان
يكون باقيا علي حقيقته او مجازا عنها

يلايم المشبه به فيجتمع التجريد والترشيح
ويكون الوجهين بل الوجوه قوله
واعتصموا بحبل الله حيث استعير حبل
للعهد لمشابهة العهد بالحبل في
كونه وسيلة في ربط شي بشي وذكر
الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا علي معناه او مستعارا للوثوق
او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون
مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه
قيل تثقوا بعهد الله وحينئذ كل من
الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر
فتامل ولا يخفي ان الترشيح بذكر الملايم
للمشبه به بعد شموله لذكر الملايم
للمشبه بلفظ ملايم للمشبه به وكانه
اخذه مما ذكره الشارح المحقق في
شرحه للتلخيص اي استنبط من كلام
الكشاف انه قد تكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظه

ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله
تعالي الذين ينقضون عهد الله من بعد
وستذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكره
في التخييليه الفريدة السادسه المجاز
المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة
المفرد في كونهما مانعة عن ارادة الموضوع
له فيصدق التعريف علي مجموع اعتصموا
بحبل الله علي الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء
من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
له المجموع مجموع امور وضع له الاجزا
وفي تسمية مجموع المركب استعارة كما لا
يخفي علي من لبس في معرفة الفن ٥ ٥ ٥
كالمستعير من الفن وكذا يصدق
علي مجموع قولنا في رحمة الله اي
في الجنة فمع ان في جعله مجازا مركبا نظر
والحاصل ان المجاز المركب يختص
بالتمثيلية وبالخبر المستعمل في الانشا
والانشا

[12]

والانشا المستعمل في الخبر ولا يشمل
ما يتجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته
غير المشابهة فلا يسمي استعارة في
حواشيه ويسمي مجازا مرسلا العدم
تصريحهم هذا والشرطيه خبر لقوله
المجاز المركب وما بينهما اعتراض
بالواو يوهم نفي التسمية بالاستعارة
انه يسمي باسم اخر بل يكاد انه
انه يسمي تمثيلا بغير تسمية الاستعارة
مع انه لا يسمي باسم بل مما قالت
القوم واعترض عليهم الشارح المحقق
في شرح للتلخيص بان المجازات المركبة
كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء
فلا وجه لحصل المجاز المركب في الاستعارة
التمثيليه ونحن نقول لا تجوز في شي
من التمثيليه من حيث الاستعارة التمثيلية
بل هي علي ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
بل التجوز في المجموع من حيث المجموع ٥٥

بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها
سار اليهما من التجوز في احد اجزايهما
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن
بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئته
المركب الخبري لانشاء موضوعه لنوع
من النسبة فيتجوز فيهما بنقلها الى النوع
الاخر فيصير المركب مجازا بتبعيه ذلك
التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز
في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء
من الاقسام فاما ان يجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف وتجعل شاملة
واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان
قلت انما يندفع بهذا ما ذكر من
المركبات في مقام الاشكال لكن
هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصود
بها افادة لازم الخبر فان تحريك حفظت
التورات يقصد به افادة معنى علمت
انك تحفظ التوراة ولا تجوز في شيء
من اجزايه فهو كتحريك تقدم رجلا

ونوحي

وتوخر اخرى بعينه قلت لعله عنده من
قبيل قول مسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فيمن يوذي المسلمين فانه يفاد منه
انه لا يستحق ليس بمسلم لكن من عرض الكلام
ولا يصير اللفظ به مجازا ولهم في هذا المقام
خبايا تشبه تغني عنها ما ذكرناه لكن نتعلقها
ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية لحق
ما كتبنا به وهي هذه اجزاء المركب المسمى بالاستعارة
تمثيلية وان كان لهما مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منهما
على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعهما بل هي باقية
على حالهما من كونهما حقيقة او
مجازا اما الاول فكما المثال المذكور
واما الثاني فكما الوعيد في الكلام المذكور
عن التقديم او التاخير او الرجل بلفظ
مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن حصول

في

الحق وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا الكلام
والا تسمى استعارة تمثيلية لاشتماله
على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل
بما مع انه الاستعارة بدون تمثيل لان
فضل التشبيه للتشبيه المركب بالمركب
حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البلغا
كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان
البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان
يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة
المتعددة ان امكن ويحمل عليه حتى
الامكان فيكون المنطق للبليغ هذا
التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته
ان تؤخذ امور من متعددة وتجمع في
الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان
متشاركين في مجموع منتفين متنوع بشملهما
وان اردت مزيد التفصيل فلا بد من
هذا

من هذا المختصر القليل وراجع
الى مقام اعد لمثله ٥٥ لا الى كلام عند
الايجاز من فضله ٥٥ وفي حواشيه كما
ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم
يذكروه في وقوعه في الكلام تردد ثم
كتب على حاشية هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله
تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة
تنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد تشبيه ٥٥٥
التلبس الغير الفاعلي فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة
هي المشابهة وصرح العلامة التفتازاني
في شرح شرح الاصفهاني بانها استعارة
نعم

تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة المركبة
التمثيلية علي ما صرح به يجب ان يكون
وجه التشبيه هيية منتزعة من عدة
امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين
منتزعتين من مجموع اشيا قد تضامت
وتلاصقت حتي عادت شيا واحدا فيقع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون
وجه الشبه فيما بينهما ظاهر لكن لا يليق
اليه وفي كون المثال المذكور كذلك
بحث ولا يشتبه عليك ان نحو اني اراك
الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في الفوايد الغياثية وشرح المختصر
الي الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علما البيان لكنه ليس ببعيد وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير

الفاعلي

الفاعلي بالفاعلي المشابهته اياه في التلبس
واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن
تجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس
في المجاز العقلي الذي هو عبارة عن مفهوم
المركب من غير قصد الي جز من الاجزا فلا
خفا في انها تشبيه اشيا باشيا قد تضامت
وتلاصقت حتي صارت شيا واحدا وحينئذ
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا
وتوخر اخري ولا يلزم من تشبيه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور كون القول
المذكور مستعملا في التلبس الغير
الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله
لا يشتبه عليك ان نحو اني اراك الخ
مستعمل في التلبس الغير الفاعلي
ومما يويد ما ذكرنا ما نقله استاذه
انه قال الذي قال المحقق انه لم يقل به
احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الي
انه توجيه المركب المذكور بغير ما هو المشهور

بخواني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
ظاهره وتوخر رجلا اخرى ولا يحصل له
بل اخرى هيئة تارة اي اني اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى اي تتردد في الاقدام
الشجاعه والجرأه على الامر والاحجام بجيم
وحاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى
هكذا حقق المثال فانه في التحقيق العرفي
الاجل ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم
على مفهوم الجملة كما لا يصح على
مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه
التشبيه الذي هو مبني الاستعارة بل لابد
من التشبيه فيما يسري التشبيه
فيه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب
كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة
او في الهيئة المنتزعة منها فتكون
الاستعارة ايضا فيها تبعية وقد خلا
عن الايما اليه كلام القوم ومما يحتاج
في الحدود ولا يحده في صدر زيد البعد
ان قوله في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
مسببا

تارة
يتكدر الرجل
تارة صح

مسببه عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز
باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع
من غير تصرف في الاجزا الى الاستعارة
العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكنايه اتفقت كلمة القوم الظاهر
كلمات القوم لانه لا اتفاق من فاعل متعدد
الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة
في الاتفاق حتى تجاوز الى الاتحاد ولا
يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته
اتفق القوم في كلمتهم فالحصر وحدة
الكلمة في فاعليها على انه اذا شبه
امر باخر من غير تصريح بشي من اركان
التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه
ما لو اتي بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر
لكونه مشبها فان المشبه في اظفار المنية
ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام
تشبيه بل التشبيه مرموز اليه بالاظفار فيه
الاظفار ان الشرط المذكور يشمل قولنا
زيد في جواب من قال من يشبه الاسد
ببعضه

مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه
بذكر ما يخص المشبه به لا بيتشول مثل قولنا
ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر
ما يخص المشبه بل بذكر ما يخص المشبه
بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف
بما ادعاه لا يخفى على مثلك وفي شمول
البيان للاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه
على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى
بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
بالمسلم وكذا في شموله الاستعارة
بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه فلا اقل من ان يقال

اذا لم يذكر

اذا لم يذكر من اركان تشبيه شيء بشيء
سوى المشبه وذكر معه ما يخص المشبه
به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم
اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلمتهم
وليس بمعنى اختلفت كلماتهم كما توهم
احد معاني الاضطراب لعدم اختلال
قول السلف والاولى ان يقول اختلفت
اقوالهم الى ثلاثة حتى يتبين وجه قوله
ولنتعرض لها في ثلاثة فوائد وبعد
لم يتبين عندنا وجه قوله مزيلة بفريدة
اخرى اي بجعل ارتبها فريدة اخرى وكأنه
مستحدث والا لم نجد التذييل بهذا المعنى
في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا
بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى
ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي
فيصير الا انه كان من تقدم من ابا بكر
واتباعه وكأنه نسيه اهل العلم

الماضية سلفا لانهم ابا التعجيم الي ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
في النفس المرموز اليه بذكر لازمه
من غير تقدير في نظم الكلام وذكر
قرينة علي قصده من عرض الكلام ٥٥
ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة
الي المعاني العرضيه وصدق بمحاسنها
المرضيه وهكذا المذهب الثالث الذي
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول
عليه بذكرها بلازم المشبه به مبني
علي جعل التشبيه معني عرضيا لا مقدرا
في نظم الكلام وح [illegible] تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية
لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية
ظاهر لانه استعارة بالمعني المصطلح
ومتلبس بالكناية بمعني اللغة اي الخفا
ولكن لا تتجاوز اللغة نافهم ومن وجوه
ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الي
الضبط لانها لا تكون الا المشبه به [illegible]

المستعمل

19

المستعمل في المشبه وكفي شاهدا لقوته
انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الي غيره
ولو احتمالا لا في تقديم الطرف المقصر والتعبير
عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف
تنبيه بشانه فلا ينبغي انه [illegible]
كونه المختار علي ابلغ وجه واتمه فالاولي
بقوله وهو المختار التفريع ويمكن
ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود
انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد
انه المختار بناء علي الدليل وكثير من كلام
السكاكي يميل الي ان مذهبه هذا وصرف
عبارته [illegible] عن ظاهرها لكن
الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال
الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي
بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعا انه اي المشبه
عينه اي المشبه به ولا خفا في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير

منشا

ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونهما اشارة
الى اختيار رد التبعية اليها بجعل قرينتها
استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على
عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت
والحال قرينة ويرد عليه اما من الرد او
الورد ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
ولا يكون هو استعارة ان الاستعارة عندهم
مطلقا قسم من المجاز وهذا الايراد على
تفسير الاستعارة بالكناية وهذه
بشبهة قوية لم يحم حولها فعما احد
بما يليق ان يصغي اليه وبحن دفعناها
في رسالتنا المعمولة بالفارسية
في الاستعارة وقوله وهو قد صرح بان
نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب
عطف على نطقت في الفصل لا تكون الا تبعية
فيلزم القول بالاستعارة التبعية ابراد
على رده التبعية الى المكني عنها نفسها
للاقسام

للاقسام ونفر بها الى الضبط كما صرح
به بعض الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر
الوهمي لينهم ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن
السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما
انه يعترض على القوم بانهم لو تدبروا
الاعتبار في التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم
المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته
ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه
كلام مع القوم ثانيهما انه جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية لكونها حقيقة
لانهم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية
فلم ان يعدل عنه القول بها لمصلحة الرد

المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية
شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا
يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية بعد
تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد
عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب
الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه
المضمر في النفس وح فلا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفي
ونجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يزيد
الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة وان عرفت الاقوال الثلاثة
فاستمع قولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان
يلحق المشبه به كقوله ٥٥ وبدا الصباح
كان غرته ٥٥ وجه الخليفة حين يمتدح ٥٥

كذلك

كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه
في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد
بالمنية السبع ويجعل الكلام كناية
عن تحقق الموت بلا ريبة فثبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع
اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه
تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما
في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له
والحق عدم الوجوب لجواز ان
يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى

ذا صح

فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستعار

من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر

المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال

الشيخ المحقق في شرح التلخيص والايضاح

من كلام القوم في هذه الاية انه في لباس

الجوع استعارتين احداهما تصريحية

والاخرى مكنية فانه ما غشي الانسان

عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث

الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه

ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع

فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول

ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة

تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية

ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا

مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا

مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه

المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك

من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه

له استعارة للمشبه به كما هو مذهب

السكاكي

السكاكي فصحته تتوقف على صحة الاستعارة

من المستعار فان صحت صح والا فلا القاعدة

الثالثة في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

وما يذكر زيادة عليها من ملايمات

المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت

بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة

وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام

اما بمعنى ظفر كل سبع طاير كان او ماشيا

او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا

يصيد ونشبت بمعنى علقت زيادة

على القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة

الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف

الى ان الامر الذي ثبت للمشبه من

خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي

وانما المجاز في الاثبات يفهم البيان الترشيح

والتخييلية وليس كلام السلف ٥٥٥

فيما رايناه الا في التخييلية وايضا لا يصلح ٥

على عمومه فعلله وسيبو التنازعة

تخييلية يجب تخصيص الامر بما لا ايتهم

الاستعارة لا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه
به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته
للمشبه به ادعا اتحاده مع المشبه به
وقوله وانما المجاز في الاثبات ووجه التسمية
ليس موجبا للتسمية حتي يتجه ان الزايدة
علي القرينة ايضا تشاركها في كونه
مستعار التخييل ويظهر بعدم الانفكاك
المكني عنه عنها واليه ذهب الخطيب
الفريده الثانيه جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقيه في بعض المواد لملايم
المشبه كما في قوله تعالي من
ينقضون عهد الله حين استعير الحبل
العهد علي سبيل الكناية والنقض لابطاله
قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث سميه
العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة لما فيه
ابن اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشم المحقق للتلخيص قد استفيد من هنه
ان قرينه

قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان تكون استعارة تخييلية بل قد
تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد مذ كلامه فالقرينه
تجردا للتعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به وتجريد التخييل باثبات
النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات
الي هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن
ذلك لا يلتفت اليه ومن ها هنا نشا ما ذكره
في الفريدة الرابعة ولا يخفي انه قرينة
ضعيفة ليستعقد كونها معتبرة عند
البلغا فنقول يحتمل انه يكون مراده
صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن بطلانه كما ان تثبت
مخالب المنية كناية عن الموت وانه يكون
مراده بشاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد ولا يخفي ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الي الضبط مجرد انسب

بالاعتبار الفريدة الثالثة
جوز السكاكي في كونه مستعملة اذا رأينا
ما رأينا بيانهم ان السكاكي جوزه
الاستعارة التخييلية مستعملة في امر
وهمي تتوهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على
نسبة التجوز اليه بان يطعن
مذهبه التجوز دونه الترجيح
والتعيين ويسمى استعارة وهو
ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه به ولا يخفى انه
تعسف اي خروج عن سلوك الطريق
وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل
اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا
للفظ خروج عنها فا السكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى
الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى
ان المتكلم توهم صورة وهمية
واستعار

استعار لها لفظ الملايم للمشبه به
ولا يدري داع اليه كما ترى بسوء طلب
استعمال لفظ الاستعارة المعاقة في
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك
الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع
يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان
باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت
منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك فيما لم يشبع استعمال لفظ الرادف
المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن
فانه الاديب دل عليه بسوق عبارة
الكشاف وحيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره
ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا
لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه
ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد
اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان فرض
القرينة عند الضعف سط لقايد عن الرد

وكان اثباته له استعارة تخييليه
لا توهم صورة تشبهه اياه له على
ماهو مذهب السكاكي لانه تقدم
خالب المنية اي كاثبات مخالب المنية
على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب
للمنية فرده على كل تقدير الى ماهو
له اليد فعليكم السلام عليكم [illegible]
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان ذلك مستعارا لذلك
التابع على طريق التصريح فالاحتمالات
عند اربعة لكون الجميع حقيقة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة [illegible]
ولكون الجميع استعارة تخييلية والا
نقسام الى الحقيقة والتخييلية
ولك ان تزيد اقسام الاحتمال
بما هيأناه لك غير مرة الى ان تحمل
لك الاستقلال بان تجعل القرينة
مجازا مرسلا بالاعراض وعليك
بالاقبال والحمد لله على كل حال
الفريدة

الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على
قرينة المصرحة من الملايمات المشبه به ترشيحا
كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا لهما لكون الترشيح
موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما [يلايم]
المستعار منه ويقارن الاستعارة او
التشبيه بالمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك
تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما
القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة
لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح
ان يكون قرينة المصرحة حتى
يحتاج بحمله الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة ولا يكفي
في التقييد ان يكون زايدا على
قرينة زايدا على قرينة التخييلية

لا يزيد علي قرينة المكنية فلا يعقل ولا
يخفي ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل
التجريد ايضا بل الاشتراك بين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان
يقال التخصيص بحسب الاصطلاح
فاعرفه ولو تسمية تجريد افاد بحاسن
الكلام ليس من توابع الاسما ويجوز
جعله ترشيحا التخيلية والاستعارة التحقيقية
لعال الاستعارة التحقيقية نظاهر وكذا التخيلية
علي ما ذهب السكاكي لان التخييلية
عنده واما التخييلية علي ما ذهب اليه
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم
الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه
به والاستواء
المصرحة كما سبق
والاولي

٦

والاولي ترك قوله والاستعارة المصرحة
كما سبق او زيادة المكنية ووجه الفرق
ما يجعل قرينة المكنية ويجعله نفسه
تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
وبين ما يجعل زيدا عليها ترشيحا فرق الاختصاص با المشبه فايهما اقرب
اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح
خص بيان ما ذكر يقال في الفرق
بين قرينة المصرحة
والله اعلم

تمت هذه
النسخة
امين
م